

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب النية .

لغة : القصد يقال : نواك □ بخير أي قصدك به ومحلها : القلب فتجزء وإن - لم يتلفظ ولا يضرسبِق لسانه بغير قصده وتلفظه بما نواه تأكيد وشرعا العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها ويزاد في حد النية في عبادة : تقربا إلى □ تعالى بأن لا يشرك في العبادة با □ غيره فلو الجء إليها بيمين أو غيره ففعل ولم ينو قرينة لم تصح وهي أي النية شرط للصلاة لقوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا □ مخلصين له الدين } والاخلاص : عمل القلب وهو محض النية ولحديث [ إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى ] متفق عليه ولا تسقط بحال لأن محلها القلب فلا يتأتى العجز عنها ولا يمنع صحتها أي الصلاة قصد تعليمها لفعله A في صلاته على المنبر وغيره أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر بعد اتيانه بالنية المعتبرة وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ومثله : قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج : رؤية البلاد النائية ونحوه لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبريد أو النظافة مع نية رفع الحدث وقال ابن الجوزي في الممتزج بثوب من الرياء وحظ النفس : إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه وإلا أثيب وأثم بقدره وكلام غيره يدل على أن ثوب الرياء يبطل والأفضل : أن تقارن النية التكبير لاحرام لتقارن العبادة وخروجا من الخلاف فإن تقدمته أي التكبير النية بزمن يسير لا إن كان التقدم قبل دخول وقت أداء مكتوبة وراتية ولم يرتد من قدم النية على التكبير ولم يفسخها أي النية قبله صحت الصلاة لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويا كالصوم وكبقيه الشروط ولأن في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } فإن تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاختلاف في كونها ركنا وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان وكذا إن ارتد أو فسخا لبطلانها بذلك ويجب استصحاب حكمها أي النية إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل ؟ لأن التحرز عنه غيرممكن وكالصوم وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل فتبطل النية والصلاة بفسخ النية في الصلاة لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها والفرق بينها وبين الحج : انه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة فإن فسخها بعد الصلاة لم تبطل وتبطل أيضا وتردد فيه أي الفسخ لأنه يبطل استدامتها فهو كقطعها و تبطل أيضا وعزم عليه أي الفسخ لأن النية عزم جازم ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية وكذا لو علقه على شرط و لا تبطل بعزم على فعل محظور في صلاته بأن عزم على كلام ولم يتكلم أو فعل حدث ونحوه ولم يفعله لعدم منافاته الجزم المتقدم لأنه قد يفعل المحظور وقد لا

يفعل ولا مناقض في الحال للنيه المتقدمه فتستمر الى أن يوجد مناقض و تبطل النية بشكه أي المصلي هل نوى الصلاة فعمل معه عملا أو شكه هل عين ظهرا أو عصرا أو عين مغربا أو عشاء فعمل معه أي الشك عملا فعليا كركوع أو سجود أو رفع أو قوليا كقراءة وتسيح ثم ذكر أنه كان نوى أو عين لأن ما عمله خلا عن نية جازمة فإن لم يحدث مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل وإن لم يذكر استأنف وشرط بالبناء للمفعول مع نية الصلاة تعيين معينة فرضا كانت أو نفلا فينوي كون المكتوبة ظهرا أو عصرا أو كون الصلاة نذرا إن كانت كذلك أو تراويح أو وترا أو راتبة إن كانت لتمتاز عن غيرها فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوي بها مما عليه لم تصح ولا تشترط نية قضاء في فائتة لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال : قضيت الدين وأديته وقال تعالى : { فإذا قضيتم مناسككم } أي أديتموها وتعيين الوقت ليس بمعتبر ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو - الحاضرة فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاحها ثم ذكر أنه ترك شرطا من احداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه وإن كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب بخلاف المنذورتين و لا تشترط نية أداء في صلاة حاضرة لما تقدم و لا نية فرضية في فرض ولا إعادة في معادة ونحوه كالتي قبلها لكن لوطن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهرحاضرة ثم بان ان لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة لأنه لم ينوها ولونوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجز عنها ولا يشترط في النية أيضا تعيين عدد الركعات بأن ينوي الفجرركعتين والظهر أربعا لكن إن نوى الظهر مثلا : ثلاثا أو خمسا لم تصح ولا يشترط أيضا نية الاستقبال ولا إضافة الفعل □ تعالى بل يستحب بأن يقول : أصلي □ لأن العبادة لا تكون إلا □ وتصح نية صلاة فرض من قاعد ولو قدر على قيام لأن استحباب النية عند الدخول فى الصلاة كاف وكذا لو نوى غير مستقبل أو مكشوف العورة أو حامل نجاسة ونحوه ثم استقبال او سترها أو ألقى النجاسة ونحوه ثم أحرم اكتفاء باستحباب النية عند الدخول ويصح قضاء صلاة بنية أداء - بها إذا بان خلاف طنه كما لو أحرم طانا أن الشمس لم تطلع يصح أداء فبان طلوعها صحت قضاء و يصح عكسه أي أداء بنية قضاء إذا بان خلاف طنه بان نوى عصرا قضاء طانا غروب شمس فتبين عدمه صحت أداء كالأسير إذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده ولأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر كما تقدم و لا يصح ذلك إن علم بقاء الوقت أو خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه لأنه متلاعب وإن أحرم مصل بفرض كظهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلا بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة صحت مطلقا أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل وسواء كان لغرض صحيح أولا لأن النفل يدخل في نية الفرض أشبه ما لوأحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبه لغرض صحيح وإن ضاق الوقت لزمه ابتداء فرضه وكره قلبه نفلا لغير غرض صحيح فإن كان كمن أحرم منفردا ثم أقيمت الجماعة بر يكره أن

يقبله نفلا ليصلي معها وعن أحمد : فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة : أعجب الى أن يقطعه ويدخل معهم وعلى هذا فقطع النفل أولى وإن انتقل من أحرم بفرض كظهر الى فرض آخر كعصر بطل فرضه الذي انتقل عنه وصار ما انتقل عنه نفلا إن استمر على حاله لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير نفلا ولا يصح الفرض الذي انتقل اليه إن لم ينو الفرض الثاني من أوله بتكبيرة إحرام لخلو أوله عن نية تعينه فإن نواه من أوله بتكبيرة إحرام صح كما لو لم يتقدمه إحرام بغيره ومن أتى بما يفسد الفرض فقط أي دون النفل كترك القيام بلا عذر وترك رجل ستر أحد عاتقيه وصلاة في الكعبة واقتداء مفترض بمتنفل وصبي وشرب يسير ونحوه معتقدا جوازه وكان نوى الفرض انقلب فرضه نفلا لأنه كقطع نية الفرضية فتبقى نية الصلاة وينقلب نفلا ما أي فرض بأن عدمه ك ما لو أحرم بفائفة يظنها عليه فتبين أنه فلم تكن عليه فائفة أو أحرم بفرض ثم تبين له أنه لم يدخل وقته لأن الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل وإن علم أن لا فائفة عليه أو أن الفرض لم يدخل وقته ونواه لم تنعقد صلاته لأنه متلاعب